الكليَّات الفقهية عند الإمام البغوي (ت٥١٦هـ)

(دراسة استقرائية)

تأليف

د. منصور عدنان عبداللطيف العتيقي
الوكيل الإداري – بمراكز الأترجة
إدارة الدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية- الكويت

الكليَّات الفقهية عند الإمام البغوي (ت٥١٦ه) (دراسة استقرائية)

منصور عدنان عبداللطيف العتيقي

الوكيل الإداري – بمراكز الأترجة إدارة الدراسات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت

البريد الإلكتروني : moorqab300@gmail.com

الملخص :

هذا البحث بعنوان: الكليَّات الفقهية عند الإمام البغوي (ت٥١٦ه) (دراسة استقرائية)، يهدف إلى التَّعريف بحقيقة الكليات الفقهية وتمييزها عن غيرها بعد بيان التداخل بين مفهومها والقواعد الفقهية أو الضوابط الفقهية، وإظهار معالم من جهود الإمام البغوي (ت٥١٦ه) في تقريرها، وذلك من خلال جمع الكليات من كتب البغوي، وقد سلك الباحث منهج الاستقراء في جمع الكليات القائم على تتبع المسائل ثم إعادة عرضها، وقسَّم في عرض الكليات المجموعة على أمهات أبواب الفقه الكبرى: (العبادات، والمعاملات، والنكاح، والجنايات والقضاء)،وجعل الدراسة على **مبحثين: الأول:** حقيقة الكليات الفقهية والتعريف بدور الإمام البغوي في تقريرها. **والثاني:** الكليات الفقهية عند الإمام البغوي.

وقد خلص **لنتائج أهمها:** احتواء الكتابين (التهذيب في الفقه) و(شرح السنة) على ثروة وافرة من الكليات الفقهية، وأهمية تكثيف الدراسات في موضوع الكليات الفقهية؛ التي لم تحظ بدراسات موسَّعة على نطاقات مذهبية شاملة.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، الفقهية، الكليات، القواعد، البغوي، الشافعية.

Jurisprudence Colleges of Imam Al-Baghawi (d. 516 AH) (inductive study(

Mansour Adnan Abdul Latif Al-Ateeqi

Administrative Undersecretary - At Errjah Centers, Department of Islamic Studies - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait

Email: moorqab300@gmail.com

Abstract:

This research is titled: Jurisprudential colleges of Al Imam Al Baghawi (died on 516 AH) (Inductive study), It aims to the identification of the truth of the jurisprudential colleges and distinguishing them from others after clarifying the overlap between their concept and jurisprudential rules or jurisprudential controls, and showing features of the efforts of Imam Al-Baghawi (died on 516 AH) in its report, and that is through collecting colleges from Al-Baghawi's books, and the researcher followed the method of induction in collecting colleges based on tracking issues, then re-presenting them, and dividing in the presentation of the colleges collected to the references of the major chapters of jurisprudence: (acts of worship, transactions, marriage, crimes and the judiciary), and he made the study on two topics: The first: the truth of the jurisprudential colleges and the definition of the role of Imam Al-Baghawi in their determination. The second: the jurisprudential colleges according to Imam Al-Baghawi.

He concluded with the most important results: The two books (Al-Tahdheeb fil Fiqh) and (Explanation of Sunnah) contain an abundant wealth of jurisprudential colleges, and the importance of intensifying studies on the subject of jurisprudential colleges, which has not received extensive studies on comprehensive sectarian scales.

Keywords: Induction, Jurisprudential, Colleges, Rules, Al Baghawi, Shafi'i.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ التَّقعيد الفقهي من أجلِّ العلوم الشرعية وأكثرها نفعاً؛ و"الكليات الفقهية" من مباحثه الجليلة الجديرة بالدراسة والعناية البالغة؛ لكونها دالة على شمول الشريعة وصلاحيتها وثبات أركانها، وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظم قدره فيشرُف ويُعرَف [1]، وهي مفيدة في معرفة الأحكام وضبطها، وفي تذكارها ما يغني عن حفظ الجزئيات الكثيرة المفرَّقة من الفروع الفقهية في مقابل معرفة كليات قليلة، وإنَّ معرفتها مما يعين على تقوية ملكة الاجتهاد، والدربة على الفتوى عند النوازل، ومواكبة متطلبات العصر مما يستجد من أحوال ملحة، ولما كانت بعض الجهود التقعيدية "للكليَّات الفقهية" قيِّمةً ومبثوثةً في أثناء بطون الكتب والمطوَّلات نهضت لديَّ دواعي استخراجها وجمعها وإعادة بثِّها بين أهل العلم.

ومن الشخصيات العلمية المساهمة في هذا الباب: الإمام أبو محمد البغوي (ت٥١٦هـ)؛ فهو أحد كبار أئمة زمانه؛ مشارك في ثلاثة من العلوم، فالبغوي فقيه ومحدِّث ومفسِّر، له قدم راسخة في مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، وكانت له جملة من الإسهامات الجليلة في تدوين "الكليات الفقهية" والعناية بإعمالها في مجمل مصنفاته العلمية؛ ونظراً لقلة من أفرد هذا الفن بالتصنيف المستقل مع وفرة مادتها عند هذه الإمام رغبت أن يكون

(١) الفروق (١/٢-٣).

موضوع بحثي هو: **الكليَّات الفقهية عند الإمام البغوي (ت٥١٦هـ)؛ دراسة استقرائية.**

الإشكال العلمي:

١.ما معنى الكليات الفقهية عند الأصوليين؟

٢.من هو الإمام البغوي وما جهوده في علم التقعيد الفقهي؟

٣.ما الكليات الفقهية التي قرَّرها الإمام البغوي في كتبه؟

أهداف الدراسة:

١.التعريف بمفهوم "الكليات الفقهية" عند الفقهاء، وتمييزها عن المصطلحات العلمية المشابهة من حيث المفهوم.

٢.بيان أهمية الدراسات التقعيدية الكلية في علوم الفقه، وإبراز هذا الجانب بتسليط الأضواء على جهود أحد الأئمة فيه.

٣.جمع الكليات الفقهية عند الإمام البغوي بعد استقرائها، وعرضها في هيئة منظمة مقرَّبة.

منهج الدراسة:

سلكت **المنهج الاستقرائي** المبني على الجمع المتصفح لجزئيات المادة العلمية من خلال مظانها، وأردفته **المنهج الوصفي** في عرض المادة البحثية وتصويرها بشكل تقريري.

الدراسات السابقة:

١.الكليات الفقهية للإمام المقَّري، دراسة وتحقيق د. محمد بن الهادي أبو الأجفان[١].

وتناول موضوع الكليات الفقهية بالدراسة في مقدمته (٣٥-٦٥ص).

٢.الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، تأليف د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان[٢].

(١) الدار العربية للكتاب، ط١- ١٩٩٣، تونس.

(٢) بحث مجاز ومحكم بجامعة أم القرى - ١٤٢٤هـ.

٣.الكليات الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي (من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار)، د. عبدالحميد بن عبدالله المجلي[١].

●**ما تتميَّز به دراستي عن الدراسات السابقة:** أن الدراسات السابقةلم تتناول الكليات الفقهية عند الإمام البغوي رحمه الله تعالى، وهذا أبرز ما تتميز به الدراسة، ولم أقف على دراسة مطابقة لموضوع هذا البحث.

الخطوات الإجرائية للبحث:

١.جمعت الكليات الفقهية الواردة في كتب الإمام البغوي: "التهذيب" و"شرح السنة" و"معالم التنزيل".

٢.قمت بتقسيم الكليات التي أوردها الإمام البغوي على أمهات الأبواب الفقهية عند الفقهاء الشافعية.

٣.ذكرت "الكلية الفقهية" كما ذكرها الإمام البغوي بصيغته على وجه التمام، من غير تدخل أو تصرَّف.

٤.ذكرت المصدر الذي وردت فيه "الكلية الفقهية" عند الإمام البغوي اكتفاء به، ولا أشير إلى رورودها عند غيره من المصادر.

٥.صنعتُ رقماً تسلسلياً موحَّداً لما أذكره من "الكليات الفقهية" عند الإمام البغوي.

٦.عرَّفت المصطلحات العلمية وشرحت الكلمات الغريبة الواردة مع توثيقها من المصادر المعتمدة؛ بحسب الحاجة لذلك.

(١) رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود- ١٤٣٢هـ.

الخطة الهيكلية للبحث:

المقدمة.

المبحث الأول : حقيقة الكليات الفقهية، والتعريف بدور الإمام البغوي في تقريرها، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالكليات الفقهية .

الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام البغوي وبجهوده في تقرير الكليات الفقهية.

الفرع الأول: ترجمة الإمام البغوي.

الفرع الثاني: معالم من جهود البغوي في تقرير الكليات الفقهية.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية عند الإمام البغوي، وفيه:

المطلب الأول: كليات العبادات.

الفرع الأول: كليات كتاب الطهارة.

الفرع الثاني: كليات كتاب الصلاة.

الفرع الثالث: كليات كتاب الزكاة.

الفرع الرابع: كليات كتاب الحج.

المطلب الثاني: كليات المعاملات .

الفرع الأول: كليَّات كتاب البيوع.

الفرع الثاني: كليَّات كتاب الخيار.

الفرع الثالث: كليَّات كتاب الإجارة.

الفرع الرابع: كليَّات كتاب السلَم.

الفرع الخامس: كليَّات كتاب الرهن.

الفرع السادس: كليَّات كتاب الضَّمان.

الفرع السابع: كليَّات كتاب الهبة.

الفرع الثامن: كليَّات كتاب المساقاة.
الفرع التاسع: كليَّات كتاب إحياء الموات.
الفرع العاشر: كليَّات كتاب الغصب.
الفرع الحادي عشر: كليَّات كتاب القراض.
الفرع الثاني عشر: كليَّات كتاب العارية.
الفرع الثالث عشر: كليَّات كتاب اللقطة.
المطلب الثالث: كليات كتاب النكاح .
الفرع الأوَّل: كليات كتاب النِّكاح.
الفرع الثاني: كليات كتاب الرضاع.
الفرع الثالث: كليَّات كتاب النفقة.
المطلب الرابع: كليات الجنايات والمخاصمات.
الفرع الأول: كليات كتاب الجنايات.
الفرع الثاني: كليات كتاب الحدود.
الفرع الثالث: كليات كتاب الأطعمة.
الفرع الرابع: كليات كتاب الأيمان.
الفرع الخامس: كليات كتاب القضاء.
نتائج البحث والتوصيات:
قائمة المراجع.

المبحث الأول : حقيقة الكليات الفقهية، والتعريف بدور الإمام البغوي في تقريرها، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالكليات الفقهية .

الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الكليات الفقهية لغةً.

- الكليَّات: منسوبة إلى "**كل**" دالة على الجمع أو الكثير[١]، فهو اسمٌ دال على استغراق أفراده[٢]؛ لأنه من أدوات العموم[٣].
- الفقهية: منسوبة إلى **الفقه**: وهو الفهم أو العلم[٤]، وفي عرف الفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية. [٥].

المسألة الثانية: تعريف الكليات الفقهية اصطلاحاً.

جرى عرفُ الاستعمال عند الفقهاء أنَّ "الكلام المستهلَّ بكلمة: "**كُل**" في أبواب الفقه ينطبق عليه مفهوم "الكلية" في الغالب[٦]، وقد يكون قاعدة أو ضابطاً، ولقد كان فقهاؤنا بمعزل عن الاصطلاح الفلسفي[٧] في إطلاق الكلية، فمقصودهم الاستعمالي لم يتجاوز الإطار الشكلي لتعميم صيغة القاعدة، وظهور عناية الباحثين بها يؤكد تبلور هذا المفهوم الفقهي للمسوَّر بسور (كل).

فقد عُرِّفت "**الكليات الفقهية**" بأنها:"حكمٌ كليٌّ فقهيٌّ مصدَّرٌ بكلمة "كل" ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"[٨].

---

(١) مختار الصحاح؛ مادة: (ك ل ل) (ص٢٧٢)، المصباح المنير؛ مادة: (ك ل ل) (٥٢٨/٢)

(٢) مغني اللبيب (٢٥٥/١).

(٣) وللإمام تقي الدين السبكي (ت٧٥٦ه) مصنَّف لطيف: (أحكام كل وما عليه تدل).

(٤) مختار الصحاح؛ مادة (ف ق ه) (ص٢٤٢)، المصباح المنير؛ مادة (ف ق ه) (٤٧٩/٢).

(٥) التمهيد للجمال الإسنوي (ص٥٠)، الإبهاج (٢٨/١)، البحر المحيط (١/ ٣٤).

(٦) القواعد الفقهية للندوي (ص: ٥٣).

(٧) وهو ما لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه؛ انظر: مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١١٩).

(٨) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي للميمان (ص: ١٣).

واستشكل بعض الباحثين[١]: كون حقيقة "الكلية الفقهية" لا تتجاوز الأحكام الفرعية الجزئية، وإنْ كانت شاملةً لجنس أفرادها لكنها دون القاعدة الفقهية في الشمول والاتِّساع، وبذلك تتباين مع مفهوم "القواعد الفقهية"، **والجواب:** لا نسلِّم أنَّ (الكلية الفقهية) دون (القاعدة الفقهية) في الشمول دائماً؛ فقد تكون بعض القواعد من **الكليات** وتتصدَّرها أداة "كل" بلا فرق، ويتأكد شمولها بوجود المستثنيات الفقهية منها، وعلى التسليم: فهذا الإيراد واردٌ على القواعد الخاصة أيضاً مثل **الضوابط الفقهية** فهي مختصةٌ بأبوابها ولا تسمو لشمول القواعد، ولو أخذنا بمقتضى هذا الاعتراض فسنهدر الكثير من النتاج الفقهي لفقهائنا المتقدِّمين، فإن الفقه قد نشأ عن أحكام جزئية ثم صيغت في "قضايا كلية" بعد الاستقراء، والواجب استثمار ذلك لأن المتقدِّم لا يحاكَم إلى اصطلاح المتأخر، والله أعلم.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيها:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة الفقهية.

اختلفت طرائق المعرِّفين في تبيين (القاعدة الفقهية) باعتبارها لقباً على **اتجاهين رئيسين؛ فالأول:** اتجاه المتقدمين، **والثاني:** اتجاه المعاصرين. فأما المتقدِّمون فينتهجون أسلوب التعميم بما يجعل القاعدة عامةً متناولةً لشتى العلوم غير مختصة بالفقهيَّات، وأما المعاصرون فتنبَّهوا إلى أهمية تقييد المصطلح بأهم خواصِّه، وهو موضوعه باعتباره الحقل العلمي الذي تنتسب إليه القواعد، وطالبوا بضرورة تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها.[٢]

- تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار الاتجاه الأول:

القاعدة الفقهية: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه".[٣]

---

(١) مقدمة تحقيق الكليات الفقهية لإمام المقري (ص: ٤٥)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص: ٧٨).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي (٤٢-٥٦)، القواعد الفقهية (ص: ١٣ فما بعد).

(٣) الأشباه والنظائر (١١/١).

وقيل: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه."[١].

•تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار الاتجاه الثاني:

القاعدة الفقهية: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[٢]

وقيل: "قضية شرعية عملية كلية يتعرَّف منها أحكام جزئياتها".[٣]

علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية: هي العموم والخصوص المطلق، فكل (كليةٍ فقهية) قاعدةٌ فقهية، وليست كل (قاعدةٍ فقهية) كليةً فقهية.

المسألة الثانية: تعريف الضابط الفقهي.

وإنْ كانت معرفة الضوابط الفقهية فرعاً عن معرفة القواعد الفقهية؛ إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الخلاف في تعريفها عند أهل العلم على **اتجاهين رئيسيين: الأول:** يذهب إلى عدم التفريق بين الضابط والقاعدة وأن العلاقة بينهما هي التساوي، ولذا يوجد من عرَّف القاعدة بأنها "الضابط"[٤] نفسه من غير فرق، **والثاني:** نظر إلى الفرق الاصطلاحي بينهما باعتبار استعمالات أهل العلم حيث مايزوا بين الضابط والقاعدة بكونه أخصَّ منها[٥]، ولذلك قالوا: "الضابط يجمع فروعاً من باب واحد"[٦] خلافاً للقاعدة، وعليه فمساحة الشمول في الضوابط أقلُّ منها في القواعد الفقهية؛ نظراً لقلة المسائل المندرجة تحتها[٧].

---

(١) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٤٧/٢).

(٣) المجموع المذهب (٣٨/١)؛ بمقدمة التحقيق، والقواعد الفقهية للباحسين (ص: ٥٣).

(٤) المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٥) وقيل: الضابط أعمُّ؛ انظر: غمز عيون البصائر (٥/٢).

(٦) غمز عيون البصائر (٣١/١)، الكليات (ص: ٧٢٨).

(٧) وفرَّق بعضهم: بالاختصاص المذهبي، بكونه يغلب على الضابط الفقهي ويندر في القاعدة الفقهية؛ انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٩).

•تعريف (الضابط الفقهي) باعتبار الاتجاه الأول:

الضابط الفقهي: هو "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[١]

•تعريف (الضابط الفقهي) باعتبار الاتجاه الثاني:

الضابط الفقهي: هو حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياتٍ **من بابٍ واحد**.[٢]

وبناءً عليه يمكننا تعريفه: بأنه حكم كليٌّ شرعيٌّ عمليٌّ مختصٌّ ببابٍ معيَّن.

علاقة الضابط الفقهي بالكليَّة الفقهية: هي العموم والخصوص الوجهي، فكلا المفهومين يجتمعان في صورةٍ ويفترق كلٌّ منها عن الآخر في بعض الصور الأخرى، (فالضابط) أعمٌّ من (الكلية) باعتبار: أنه قد يكون مسوَّراً بأداة "كل" وقد لا يكون مسوَّراً بها؛ فهذا وجه عمومه وخُصَّت الكلية بأداة "كل"، و(الكلية) أعمٌّ من (الضابط) من جهة: أنها قد تكون شاملةً لجميع أبواب الفروع وقد تكون مختصةً ببابٍ منها، وخصَّ الضابط بالباب الفرعي المعيَّن.

(١) المصباح المنير (٥١٠/٢)، قواعد الفقه للبركتي المجددي (ص:٥٠)، القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (١١١٠/٢) بتصرُّف يسير، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام البغوي وبجهوده في تقرير الكليات الفقهية.

الفرع الأول: ترجمة الإمام البغوي.

ويحسن بنا أنْ نعرِّف بالإمام البغوي تعريفاً موجزاً [١]؛ وبالله التوفيق:

- **اسمه ونسبه وكنيته:** هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي؛ والفرَّاء: نسبة إلى عمل الفراء، والبغوي: نسبة إلى بلدة بغشور من خراسان[٢].
- **مولده ووفاته:** لا يعرف تاريخ مولده على وجه التحديد، لكنه توفي في شوال سنة (٥١٦هـ)، ودفن عند شيخه القاضي حسين بالطالقان.
- **صفاته وزهده:** كان رحمه الله ديِّناً عابداً زاهداً قانعاً، لا يلقي الدرس إلا على طهارة، ومن زهده أكله الخبز وحده، فليم في ذلك، فصار يأكله بالزيت، وكان علامةً في علوم الحديث والفقه والتفسير، وصف بأنه: "كان إماماً حافظاً، رحل إلى البلاد وسمع الكثير وحدَّث وألَّف وصنَّف. وكان يقال له: محيى السنَّة"[٣].
- **شيوخه الذين تخرَّج بهم:** من أبرزهم القاضي حسين بن محمد المروزي[٤]، ومن شيوخه في الرواية[٥]: أبو عمر المليحي وأبو الحسن الداودي؛ في آخرين.
- **مذهبه الفقهي:** كان رحمه الله من كبار الفقهاء الشافعية ولم تخل ترجمته من كتبهم.

---

(١) تاريخ ابن الوردي (٢٣/٢)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/ ١٦٢)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٥٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٣٨)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٤١).

(٢) الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٧٣).

(٣) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٢٢٣/٥).

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٦٦/٣).

(٥) شذارت الذهب (٧٩/٦).

•**آثاره العلمية:** التهذيب في الفقه، والمصابيح في الحديث، والجمع بين الصحيحين، شرح السنة في الحديث، والأربعين حديثاً، ومعالم التنزيل في التفسير.

الفرع الثاني: معالم من جهود البغوي في تقرير الكليات الفقهية.

كانت لهذا الإمام اليد الطولى في التدوين الفقهي فلم تنحصر في كتابه الفقهي وحده؛ بل جاءت "مادة الكليات الفقهية" مبثوثة في مصنفات الإمام البغوي المتنوعة في أغراضها ما بين كتابٍ في الفقه والتفسير والحديث، نظراً لموسوعيَّة الإمام البغوي ومشاركته في العلوم، وإن هذه الوفرة من تقريراته في باب الضبط الفقهي والتقعيد بكلياته كفيلةٌ بالشهادة الباذخة له في هذا الباب.

وأما تدويناته المختصَّة بالفقه فغلبت عليه فيها صبغةُ التحقيق، وكانت اختياراته محلَّ عناية أهل العلم ورصدهم. قال الإمام تقيُّ الدِّين السبكي: "اعلم أنَّ صاحب "**التهذيب**" قلَّ أنْ رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بُحِثَ عنه **وُجد أقوى من غيره**، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدلُّ على نبل كبير، وهو حريٌّ بذلك؛ فإنه جامعٌ لعلوم القرآن والسنة والفقه، رحمه الله ورحمنا به إذا صرنا إلى ما صار إليه".[١] والتهذيب مدوَّنة الإمام البغوي الفقهية، وهي من أهم مصادرنا في معرفة الكليات عند هذا الإمام الجليل.

فهذه معالم في إعمال الكليات الفقهية لتقرير الأحكام عند الإمام البغوي، وسيتضح تفصيلها من خلال المبحث الثاني.

(١) نقله الإمام التاج السبكي عن أبيه في ترجمة الإمام البغوي؛ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٦).

المبحث الثاني: الكليات الفقهية عند الإمام البغوي، وفيه:

المطلب الأول: كليات العبادات.

الفرع الأول: كليات كتاب الطهارة [١].

١.**كل** جرية من الماء الجاري في حكم المنفصل عن صاحبه، لا يتكثَّر بعضه بالبعض، ولذلك لم ينجس ما فوقها، فإذا اجتمع في موضع قلتان كان طاهراً.[٢]

٢.**كل** مائع لا يجوز الوضوء به والغسل، فإذا غسل به نجاسة: لا تطهر؛ لأن الله تعالى خصَّ الماء بالتطهير، فلا يشاركه غيره.[٣]

٣.**كل** ما يحرم على المحدث يحرم على الجنب، وزيادة شيئين: وهما قراءة القرآن، والاعتكاف؛ فلا يجوز للجنب، ولا للحائض، ولا للنفساء أن تقرأ شيئاً من القرآن، وإن كان كلمةً.[٤]

٤.**كل** مرض لا خوف فيه من استعمال الماء كالصداع والحمَّى اليسيرة: لا يبيح التيمم؛ لأن الماء لا يضره وإنما ينفعه.[٥]

٥.**كل** مخرج ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه: ينتقض بخروج غير المعتاد منه.[٦]

٦.**كل** حيوان "لا تؤكل ميتته" ينجس بالموت، إلا الآدمي.[٧]

٧.**كل** حيوان ينجس بالموت: يطهر جلده بالدباغ، وهو: ما سوى الكلب والخنزير.[١]

---

(١) الطهارة: هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما؛ انظر: المجموع شرح المهذب (٧٩/١)، كفاية الأخيار (ص: ١١).

(٢) التهذيب (١٦٠/١).

(٣) التهذيب (١٥١/١).

(٤) التهذيب (١/ ٢٧٩).

(٥) التهذيب (١/ ٤١٤).

(٦) التهذيب (٢٩٣/١).

(٧) التهذيب (١٧٣/١).

الفرع الثاني: كليات كتاب الصلاة[٢].

٨. **كل** من خاف من عدو، أو سبع، أو حريق، أو سيل، فهرب وصلى في حالة الهرب بالإيماء يجوز[٣].

٩. **كل** قتال كان مفروضاً أو مباحاً: جاز أن يصلي فيه صلاة شدة الخوف.[٤]

الفرع الثالث: كليات كتاب الزكاة[٥].

١٠. **فكل** من أصابه نصابٌ من المال الزكوي ابتدأ الحول.[٦]

١١. **كل** مال يجب فيه الزكاة بالحول والنصاب: يجوز تعجيلها بعد وجود النصاب قبل الحول.[٧]

١٢. واتفقوا على: أنَّ **كلَّ** تمرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسق بحسابه، قلت الزيادة أو كثرت.[٨]

١٣. **كل** حليٍّ حرمناه على الذكور: فهو محرمٌ على الخنثى؛ لجواز كونه رجلاً.[٩]

١٤. **كل** موضع أوجبنا الزكاة في الحلي؛ فيجب في وزنه، لا في قيمته.[١٠]

=

(١) المصدر السابق.

(٢) الصلاة: هي عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط؛ انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٥٣)، كفاية الأخيار (ص: ٨٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤/٢٨٠)

(٤) التهذيب (٢/ ٣٦٤).

(٥) الزكاة: هي اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط؛ انظر: كفاية الأخيار (ص: ١٦٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١١).

(٦) التهذيب (٣/٧٥).

(٧) التهذيب (٣/٥٤).

(٨) شرح السنة للبغوي (٥/ ٥٠١)

(٩) التهذيب (٣/١٠٠).

(١٠) التهذيب (٣/١٠٠).

الفرع الرابع: كليات كتاب الحج[١].

١٥. **كلُّ** مَنْ أحرم من مكة، فلا رمل[٢] عليه في الطواف، على قول بعض العلماء، وهو أظهر قولي الشافعي. [٣]

المطلب الثاني: كليات المعاملات .

الفرع الأول: كليَّات كتاب البيوع[٤].

١٦. **كل** عينٍ طاهرة منتفع بها لم يحلها حرمة إبطال الملك: يجوز بيعها، حتى يجوز بيع الدور، والعقارات، والخشب، والثياب، والجواهر، والأطعمة، والحيوانات، مأكولة كانت كالنعم، أو غير مأكولة كالحمار والبغل والجوارح التي تُصاد بها.[٥]

١٧. **كل** صفقةٍ جمعتْ مختلفي الحكم بأن جمع بين بيعٍ وسلمٍ، أو بيع عين وإجارة، فله في صحتها قولان أصحهما: الجواز.[٦]

١٨. **كل** ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ، فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد.[٧]

١٩. **فكل** مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، وما ليس بمكيل ولا موزون لا يثبت فيه الربا.[٨]

---

(١) الحج: هو قصد الكعبة للنسك؛ انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٢)، فتح القريب المجيب (ص: ١٤٤).

(٢) الرمل: هو إسراع بالمشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوباً؛ انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٢)، التوقيف (ص١٨١).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠٥/٧).

(٤) البيوع جمع بيع: وهو عقد يتضمن مقابلة مال بمال؛ لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة؛ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٧٢)، فتح القريب المجيب (ص: ١٦٣).

(٥) التهذيب (٣/ ٥٦٥).

(٦) شرح السنة للبغوي (٦٧/٨).

(٧) شرح السنة للبغوي (٧٠/٨).

(٨) التهذيب (٣٣٧/٣).

٢٠. **كل** ما جاز بيعه بجنسه من مال الربا يشترط المساواة بينهما في معيار الشرع. ومعيار الشرع الكيل أو الوزن؛ فما كان مكيلاً لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، كما لا يجوز جزافاً.(١)

٢١. **كل** مبيعٍ هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيع، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض.(٢)

٢٢. **كل** قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا.(٣)

٢٣. **كل** شرطٍ هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع، فهو جائز.(٤)

٢٤. **فكل** بيعٍ كان المبيع فيه مجهولاً، أو غير مقدور على تسليمه؛ فهو غرر باطل.(٥)

٢٥. **كل** عقد منعناه قبل القبض فلو عقده بإذن البائع: لا يصح أيضاً؛ لحقِّ الشرع.(٦)

٢٦. **كل** ما كان مضموناً على الغير بعقد معاوضة يتوهم انفساخه بتلفه: لا ينفذ تصرف المالك فيه، كالمبيع قبل القبض.(٧)

٢٧. **كل** تصرف صحَّ من السيد في عبده: صحَّ من العبد بإذنه، كبيع عبد آخر للسيد.(٨)

٢٨. **كل** رقبة لا يتصرف المأذون فيها: لا تباع في دينه، كسائر عبيد المولى.(٩)

---

(١) التهذيب (٣/٣٤٤).
(٢) شرح السنة للبغوي (٨/١٠٠).
(٣) التهذيب (٣/ ٥٤٤)، شرح السنة للبغوي (٨/١٤٥)، معالم التنزيل (١/٣٤٣).
(٤) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٧).
(٥) التهذيب (٣/٥٢٣).
(٦) التهذيب (٣/٤٠٥).
(٧) التهذيب (٣/٤١٠).
(٨) التهذيب (٣/٥٥٤)
(٩) التهذيب (٣/٥٥٧).

٢٩. **كل** دين هو لازمٌ، مثل أروش الجنايات، وبدل المتلفات والقرض، والثمن في البيع، والمسلم فيه، والأجرة في الإجارة، ومال الصلح، والصداق في النكاح، وبدل الخلع.(١)

الفرع الثاني: كليَّات كتاب الخيار(٢).

٣٠. **كل** عقد ثبت فيه خيار المكان، فيسقط ذلك الخيار بأحد أمرين: إما بالتفرق أو بالتخاير.(٣)

٣١. **كل** عقد جاز فيه خيار الشرط، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ فلو شرط خيار أربعة أيام، فسد العقد، وبحذف الزيادة لا ينقلب صحيحاً.(٤)

الفرع الثالث: كليَّات كتاب الإجارة(٥).

٣٢. **كل** موضع وجد التعدي في جنس ما اكترى: فإنه يضمن المسمَّى وأرش النقصان؛ مثل إنْ اكترى دابة؛ ليحمل عليها عشرة أقفزة، فحمل أكثر، أو اكترى علوَّ بيت ليصبَّ عليه ماءه، فصبَّ أكثر فانتقض، أو اكترى إلى موضع، فجاوزه.(٦)

٣٣. **كل** عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجري الإباحة في منفعتها: جاز إجارتها؛ كالدور والأراضي والعبيد والدواب ونحوها.(٧)

---

(١) التهذيب (٤/٤).

(٢) الخيار: هو تمكين المشتري من إنفاذ البيع ونقضه، وقيل: طلب خير الأمرين، والأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين؛ انظر: النجم الوهاج (٤/ ١٠٩)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٣).

(٣) التهذيب (٢٩٦/٣).

(٤) التهذيب (٣/ ٣١٩).

(٥) الإجارة: هي عقدٌ على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم؛ انظر: فتح القريب المجيب (ص: ١٩٦)، الغرر البهية (٣/ ٣١٠).

(٦) التهذيب (٤٨٤/٤).

(٧) التهذيب (٤/ ٤٢٠).

٣٤. **كل** منفعة هي مجهولة في نفسها، مثل سكنى الدار وسقي الأرض والرضاع: يكون تقديرُها بالمدَّة؛ لأنَّ السكنى وما يروى به الأرض من السقي، ويشبع منه الصبي من اللبن: لا يمكن ضبطه.(١)

الفرع الرابع: كليَّات كتاب السلَم(٢).

٣٥. **كل** ما جاز السَّلَم فيه: جاز استقراضه.(٣)

الفرع الخامس: كليَّات كتاب الرهن(٤).

٣٦. **كل** ما جاز رهنه -إلا المدبر والمعلَّق عتقه بصفة-: يجوز بيعه.(٥)

٣٧. **كل** موضعٍ جوَّزنا رهن الثمرة على الشَّجرة؛ فعلى الراهن: مؤنة السقي والجذاذ والتجفيف، كنفقة المرهون.(٦)

الفرع السادس: كليَّات كتاب الضَّمان(٧).

٣٨. **كل** حلي مباحٌ لبسُهُ لبعضِ الناس؛ فمن كسره: يضمن الصنعة.(٨)

٣٩. **كل** دين هو لازم مستقر، مثل القروض، وأروش الجنايات، وبدل المتلفات، والثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، والصداق، وبدل الخلع، والمسلم فيه: يصحُّ ضمانها، وإن كان بعضها بعرض السقوط، كالثمن قبل القبض، والمسلم فيه، والأجرة قبل العمل، والصداق قبل الدخول.(٩)

---

(١) التهذيب (٤/٤٣٤-٤٣٥).

(٢) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة ببدلٍ يعطي عاجلاً؛ انظر: فتح العزيز (٩/ ٢٠٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٧).

(٣) التهذيب (٣/٥٤٥).

(٤) الرهن: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه؛ انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣)، فتح الوهاب (١/ ٢٢٦).

(٥) التهذيب (٤/٢٣).

(٦) التهذيب (٤/٥٠).

(٧) الضمان: هو التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، وقيل: التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً؛ انظر: فتح الوهاب (١/٢٥١)، التوقيف (ص: ٢٢٣).

(٨) التهذيب (٣/١٠٠).

(٩) التهذيب (٤/١٧٤).

الفرع السابع: كليَّات كتاب الهبة[١] .

٤٠. **كل** شرط يفسد البيع: يفسد الهبة.[٢]

الفرع الثامن: كليَّات كتاب المساقاة[٣].

٤١. **كل** عمل يتكرر كل سنة في الحائط، وفيه مستزاد في الثمرة: يجب ذلك على العامل في المساقاة؛ مثل: إصلاح طريق الماء وتنقية السواقي وتنقية البئر وإدارة الدولاب والسقي وتصريف الجريد وقطع الحشيش المضر وإبار النخيل.[٤]

٤٢. **كل** موضعٍ فسدت المساقاة: يستحق العامل أجر المثل، وإن هلكت الثمار.[٥]

الفرع التاسع: كليَّات كتاب إحياء الموات[٦].

٤٣. **كل** بلد صولح الكفار على المقام فيه: لا يملك موات هو من مرافقه بالإحياء.[٧]

(١) الهبة: هي تمليكٌ منجزٌ مطلق في عينٍ حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى؛ انظر: فتح القريب (ص: ٢٠٥)، فتح المعين (ص: ٣٩١).

(٢) التهذيب (٤/ ٥٢٩).

(٣) المساقاة: هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، وقيل: دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أنَّ له قدراً معلوماً من ثمره؛ انظر: كفاية الأخيار (ص: ٢٩١)، فتح القريب المجيب (ص: ١٩٤).

(٤) التهذيب (٤/ ٤١٠).

(٥) التهذيب (٤/ ٤٠٩).

(٦) إحياء الموات: هو تملك أرض لا مالك لها بالعمارة، وقيل: عمارة الأرض الخربة؛ انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٣١)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥).

(٧) التهذيب (٤/٤٩١).

الفرع العاشر: كليَّات كتاب الغصب[١].

٤٤. **فكل** موضعٍ أثبتنا للمشتري الرجوع على الغاصب؛ فإذا أخذهُ المالك من الغاصب: لا رجوع له على المشترين وما لا يرجع به المشتري على الغاصب، فإذا أخذ من الغاصب: له الرجوع به على المشتري.[٢]

٤٥. **كل** زيادة متصلة حدثت في يده من سمن أو تعليم حرفة؛ فزالت: يضمن؛ كالمغصوب.[٣]

٤٦. **فكل** ضمان لزم المشتري الجاهل من الغاصب، وأدَّاه مما شرع فيه على أن يضمنه: لم يرجع به على الغاصب، وما شرع فيه على ألا يضمنه، مثل ضمان المنافع؛ نظر: إن لم يستوف بمقابلته شيئا: رجع، وإن استوفى: فقولان.[٤]

الفرع الحادي عشر: كليَّات كتاب القراض[٥].

٤٧. **كل** موضع فسد القراض: فتصرُّفُ العامل نافذٌ؛ لوجود الإذن من ربِّ المال، والربح والخسران يكون لرب المال وعليه، وللعامل أجر مثل عمله على رب المال، وإن زاد على المشروط له.[٦]

الفرع الثاني عشر: كليَّات كتاب العارية[٧].

٤٨. **كل** عينٍ أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.[٨]

---

(١) الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٠)، فتح القريب (ص: ١٨٩).

(٢) التهذيب (٤/ ٣١٦).

(٣) التهذيب (٥١٨/٣).

(٤) التهذيب (٣١٦/٤).

(٥) القراض: هو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما؛ انظر: روضة الطالبين (٥/ ١١٧)، عمدة السالك (ص: ١٧٣).

(٦) التهذيب (٤/ ٣٨٥).

(٧) العارية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده، وقيل: هبة المنافع؛ انظر: تكملة المجموع (١٤/ ١٩٩)، كفاية الأخيار (ص: ٢٧٨).

(٨) شرح السنة (٨/ ٢٢٢).

٤٩. **كل** عينٍ جازت إعارتها، وهي مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينهـــا؛ كالدور، والعقار، والعبيد، والدواب، والثياب، ونحوها، أما ما لا يمكـــن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ كالأطعمة: لا يجوز إعارتها.(١)

الفرع الثالث عشر: كليَّات كتاب اللقطة(٢).

٥٠. **كل** حالة أبيح له أكل اللقطة: لا يلزمه التَّعريف، كما بعد الحول.(٣)

٥١. **فكل** موضع حكمنا بإسلام اللقيط؛ فإذا التقطه كافر: ينزع منه.(٤)

٥٢. فكل موضع قلنا: لو انفرد البدوي بالتقاطه- لا يترك في يده: فالقروي أولى به، وإن قلنا: يترك في يده: فهما سواء.(٥)

(١) التهذيب (٤/ ٢٨٠-٢٧٩).

(٢) اللقطة: هي ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه، وقيل: هي مـــالٌ ضـــاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما؛ انظر: فتح القريب (ص: ٢٠٦)، فتح الوهاب (١/ ٣١٣).

(٣) التهذيب (٤/٥٥٧).

(٤) التهذيب (٤/٥٧١).

(٥) التهذيب (٤/ ٥٧٢).

المطلب الثالث: كليات كتاب النكاح .

الفرع الأوّل: كليات كتاب النِّكاح[١].

٥٣.**كلُّ** مَنْ عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد، تحريماً مؤبداً، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد.[٢]

٥٤.**كل** امرأةٍ ولَدَتك، أو ولدَت مَنْ ولدك مِن الذكور والإناث وإن علا؛ فهي من الأمهات. [٣]

٥٥.**كل** امرأة ولدتَها، أو ولدتَ من ولدها من الذكور والإناث وإن سفل؛ فهي من البنات.

٥٦.**كل** امرأة ولدَها أحدُ أبويك فهي أختك. [٤]

٥٧.**كل** امرأةٍ وَلَدَها من ولدَ آباءك، أو أحدٌ من أجدادك وإن علا؛ فهي من العمات.[٥]

٥٨.**كل** امرأةٍ ولدها من ولد أمك، أو واحدة من جداتك، فهي من الخالات.[٦]

٥٩.**كل** امرأة ولَدَها أخوك، أو أحد من أولاد أخيك وإن سفل؛ فهي من بنات الأخ، سواء كان الأخ لأب وأم، أو لأبٍ أو لأم.[٧]

٦٠.**كل** امرأةٍ ولدتها أختك، أو واحد من أولاد إخوتك وإن سفل؛ فهي من بنات الأخت، من أي جهة كانت.[٨]

---

(١) النكاح: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته؛ انظر: أسنى المطالب (٣/ ٩٨)، الغرر البهية (٤/ ٨٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٧)، معالم التنزيل (١٩٠/٢).

(٣) التهذيب (٥/ ٣٣٩).

(٤) التهذيب (٥/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٥) التهذيب (٥/ ٣٤١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

٦١.**كل** امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه، فالجمع بينهما حرام.(١)

٦٢.**كل** امرأتين لو قُدِّرت أحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه؛ يحرم الجمعُ بينهما في النكاح، وهذا في: النَّسب والرضاع دون المصاهرة، حتى يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وكذلك بين المرأة وزوج ابنها، وإن كُنا لو قدرنا إحدهما ذكراً حرمت الأخرى.(٢)

٦٣.**كل** عقدٍ مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة، وفي العدة، ثم أسلما والعدة منقضية يقرَّان عليه، فإن كانت العدة باقية، أو نكح امرأة من محارمه، ثم أسلما، لا يقرَّان عليه، لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز.(٣)

٦٤.**كل** امرأة جاز نكاحها في الإسلام: جاز إمساكها بعقد مضى في الشرك على اعتقادهم، وكل امرأة لا يجوز ابتداء نكاحها في الإسلام: لا يجوز استدامة نكاحها بعد إسلامها بعقد مضى في الشرك.(٤)

٦٥.**كل** عملٍ جاز الاستئجار عليه، جاز أن يجعله صداقاً؛ مثل: الخدمة، والبناء، والخياطة، وتعليم القرآن، والحرفة.(٥)

٦٦.**كل** شرطٍ يقتضيه النكاح؛ فذِكرُهُ في العقد لا يضر، وذلك مثل: أن يتزوجها على أن ينفق عليها، ويقسم لها، ويطأها، ولا تخرج إلا بإذنه،

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٩).
(٢) التهذيب (٥/ ٣٦١-٣٦٠).
(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ٩٢).
(٤) التهذيب (٥/٤١٣).
(٥) التهذيب (٥/٤٨١)، شرح السنة للبغوي (٩/ ١٢٢)، معالم التنزيل(٢/ ١٩٦).

وأنَّ له أن يُسافر بها إن بدا له، أو يتزوج عليها إن شاء، ويجوز ذلك.(١)

٦٧.**كل** امرأة تحرم عليك بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمين، والوطء بشبهة النكاح، حتى لو وطئ امرأة بالشبهة أو جارية بملك اليمين فتحرم على الواطئ أمُّ الموطوءة وابنتها وتحرم الموطوءة على أب الواطئ وعلى ابنه.(٢)

٦٨.**كل** امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، حتى لو اشترى أمَّا وابنتها، فوطئ إحداهما، حرمت الأخرى على التأبيد.(٣)

٦٩.**كل** امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد نكاح، فإذا اشتراهما رجل يصح العقد؛ لأنه ليس المقصود منه الاستمتاع بدليل أنه يجوز ان يشتري من لا يحل له وطؤها، ولكن لا يجوز أن يجمع بينهما وطئاً؛ لأن الوطء في ملك اليمين بمنزلة عقد النكاح.(٤)

الفرع الثاني: كليات كتاب الرضاع(٥).

٧٠.**كل** امرأة أرضعتك، أو أرضعت واحداً من آبائك، أو أجدادك، أو جدادتك –وإن علا– فتلك المرضعة وأمهاتها، وأمهات الفحل الذي هو صاحب اللبن جداتهما –وإن علون– من الرضاع والنسب: في معنى الأمهات، وأخوات المرضعة وأخوات صاحب اللبن وأخوات آبائهما وأجدادهما أو جداتهما –وإن علون– من الرضاع والنسب: في معنى

(١) التهذيب (٥/ ٥١٣).
(٢) معالم التنزيل (٢/ ١٩١).
(٣) شرح السنة (٧٠/٩).
(٤) التهذيب (٥/ ٣٦٢-٣٦١).
(٥) الرضاع: هو وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص، وقيل: وصول لبن آدمية، يمكن بلوغها، انفصل منها في حياتها، وحصل في جوف آدمي حي قبل الحولين على وجه مخصوص؛ انظر: فتح القريب (ص: ٢٥٨)، التدريب (٣/ ٤٨١-٤٨٢).

العمات والخالات، وبنات المرضعة وبنات صاحب اللبن من الرضاع والنسب: أخواتك، وبنات أولادهما -وإن سفلن- من الرضاع والنسب: في معنى بنات الأخ والأخت.(١)

٧١.**كل** امرأة أرضعتها امرأتك بلبنك، أو واحدة من بناتك، أو بنات أولادك، أو امرأة بلبن واحدٍ من بنيك، أو بني أولادك -وإن سفلوا - فهي أو بناتها أو بنات أولادها من الرضاع والنسب: في معنى البنات.(٢)

٧٢.**كل** امرأة أرضعتها أمك، أو امرأة بلبن أبيك؛ فهي أختك، وبناتها أو بنات أولادها من الرضاع والنسب -وإن سفلن- في معنى بنات الأخت. (٣)

٧٣.**كل** امرأة أرضعتها أختك، أو امرأة بلبن أخيك؛ فهي وبناتُها وبناتُ أولادها -وإن سفلن- من الرضاع والنسب: في معنى بنات الأخ والأخت. (٤)

٧٤.**كل** امرأةٍ أرضعتها واحدةٌ من جداتك، أو امرأة بلبن واحدٍ من أجدادك -وإن علا- من الرضاع والنسب: فهي في معنى العمات والخالات. (٥)

الفرع الثالث: كليَّات كتاب النفقة(٦).

٧٥.**كل** موضع أوجبنا النفقة على أقرب القريبين؛ فإذا أعسر الأقرب أو مات: أخذ من الأبعد.(٧)

---

(١) التهذيب (٥/ ٣٤٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) النفقة: هي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته، وقيل: مال يجب بملك أو زوجية أو قرابة؛ انظر: التوقيف (ص: ٣٢٨)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٨).
(٧) التهذيب (٦/ ٣٨٢).

المطلب الرابع: كليات الجنايات والمخاصمات.

الفرع الأول: كليات كتاب الجنايات[١].

٧٦.**كل** قتل يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة يمنع الميراث.[٢]

٧٧. **كل** طرف له مفصل معلوم، قطعه من مفصله من إنسان يقتص منه كالأصبع يقطعها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المرفق، أو الرجل يقطعها من المفصل، يقتص منه، وكذلك لو قلع سنه، أو قطع لسانه، أو قطع أنفه، أو أذنه، أو فقأ عينه، أو جب ذكره، أو قطع أنثييه يقتص منه، وكذلك لو شجه موضحة في رأسه أو وجهه، يقتص منه.[٣]

الفرع الثاني: كليات كتاب الحدود[٤].

٧٨.**كل** من تحرم مباشرته في الفرج بالزنا أو باللواط: فتحرم مفاخذته ومسه بالشهوة، ولا يجب به الحد، ويعزر عليه.[٥]

الفرع الثالث: كليات كتاب الأطعمة.

٧٩.**كل** طاهرٍ لا يخاف الضرر من أكله: حل أكله؛ إذا لم يتعلق به حق الغير، إلا ثلاثة أشياء: المني، وجلد الميتة بعد الدباغ، وكل ذي روح، يبتلعه حياً؛ سوى السمك والجراد.[٦]

٨٠.**كل** طائر لا يؤكل لحمه، فبيضته نجسة حرام.[٧]

---

(١) جمع جناية: هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، فهي خاصة بالبدن؛ انظر: روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، فتح المعين (ص: ٥٥٩)، حاشية الجمل (٥/ ٢).

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٦٧).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠/١٦٧-١٦٨).

(٤) جمع حد: وهو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه؛ انظر: حاشية البجيرمي (٤/ ١٦٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١٦١).

(٥) التهذيب (٧/ ٣٢٥).

(٦) التهذيب (٦٦/٨).

(٧) التهذيب (١/ ١٨٦).

٨١.**كل** حيوان يؤكل لحمه؛ فلبنه طاهر حلال، وما لا يؤكل لحمه؛ فلبنه نجس، إلا لبن الآدميات؛ فإنه طاهر كرامةً للآدمي.[١]

الفرع الرابع: كليات كتاب الأيمان[٢].

٨٢.**كل** من صحَّ يمينه صحَّ لعانه حراً أو عبدًا، مسلماً أو ذمياً.[٣]

٨٣.**كل** من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخيرٌ: إنْ شاء أطعم عشرة من المساكين، وإنْ شاء كساهم، وإنْ شاء أعتق رقبة.[٤]

الفرع الخامس: كليات كتاب القضاء[٥].

٨٤.**كل** من ادعى نسب مجهول، أمكن ثبوت نسبته منه: يلحق به إن كان صغيراً، وإن كان كبيراً فأقر: ثبت، وإن أنكر: فالقول قول المنكر مع يمينه.[٦]

٨٥.**كل** حكمٍ يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين، فيثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى.[٧]

٨٦.**كل** من تأوَّل حراماً عندنا فيه حدٌّ أو لا حدَّ فيه، لا تردُّ شهادته.[٨]

٨٧.**كل** من لا تقبل شهادته بسبب معصية؛ فإذا تاب: تقبل شهادته.[٩]

---

(١) التهذيب (١/١٨٥).

(٢) جمع يمين: وهي تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته؛ انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٣٩)، التوقيف (ص: ٣٤٨).

(٣) معالم التنزيل (٦/ ١٧).

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٩١).

(٥) القضاء: هو إلزام من له إلزامٌ بحكم الشرع، وقيل: الحكم بين الناس؛ انظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٥٧)، حاشية الجمل (٥/ ٣٣٤).

(٦) التهذيب (٨/٣٤٩)

(٧) التهذيب (٧/ ٣٣٨).

(٨) التهذيب (٨/ ٢٧٢).

(٩) التهذيب (٨/ ٢٧٨).

٨٨.**كل** ما يقبل إقرار العبد فيه مثل القصاص وحدّ القذف؛ فالدعوى فيه: تكون على العبد، وما لا يقبل إقرارهُ فيه من مالٍ يتعلق برقبته عند تصديق المولى فالدعوى: تكون على المولى.(١)

٨٩.**كل** موضع وجب الإشهاد: لا يختص بمجلس الحُكم.(٢)

٩٠.**كل** ما يثبت بشاهد ويمين يثبت برجل وامرأتين، وقد يثبت برجل وامرأتين ما لا يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد.(٣)

٩١.**كل** ما يثبت بالسماع والاستفاضة يقبل فيه شهادة الأعمى؛ لأنه كالبصير في السماع، مثل: أن كان الرجل معروفاً باسمه ونسبه الأدنى، لا يشاركه فيه غيره.(٤)

نتائج البحث والتوصيات:

١.بروز الشخصية التقعيدية للكليات الفقهية عند الإمام البغوي وحضورها في جملةٍ من مصنفاته .

٢.احتواء كتابَيْ: (التَّهذيب) و(شرح السنة) على عدد كبير من "الكليات الفقهية" المهمة، والتي تجاوزت التسعين كلية؛ متنوعة في أغلب أبواب الفقه الإسلامي.

٣.أهمية تكثيف الدراسات في موضوع الكليات الفقهية؛ التي لم تحظ بدراسات موسَّعة على نطاقاتٍ مذهبية شاملة.

---

(١) التهذيب (٣/ ٥٦١).

(٢) التهذيب (٤/ ٣٥٢).

(٣) التهذيب (٨/٢٢٠)، وفي هذه الكلية عمومٌ وخصوصٌ مطلق.

(٤) التهذيب (٨/٢٢٥).

قائمة المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج / المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب/ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت/ عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر/ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) / الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ المحقق: الشيخ زكريا عميرات/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر/ الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الأنساب/ المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)/ المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/ الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

- البحر المحيط في أصول الفقه/ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)/ الناشر: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البداية والنهاية/ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ المحقق: علي شيري/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاريخ ابن الوردي/ المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر، ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ المحقق: عبد الغني الدقر/ الناشر: دار القلم - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
- التدريب في الفقه الشافعي / المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي/ المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري/ الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)/ المحقق: د. محمد حسن هيتو/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) / المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف/ المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) / الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب/ المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)/ الناشر: دار الفكر/ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ تحقيق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)/ حققه: محمود الأرناؤوط/ خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة / المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش / الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت / الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية الكبرى/ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)/ المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- عمدة السالك وعدة النَّاسك / المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)/ عني بطبعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري / الناشر: الشؤون الدينية، قطر / الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ الناشر: المطبعة الميمنية/ بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب/ المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد، شمس الدين الغزي (المتوفى: ٩١٨هـ)/ بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي/ الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين /المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)/ الناشر: دار بن حزم/ الطبعة: الأولى.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر /الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل/ المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)/ الناشر: دار الفكر.
- الفروق / المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- قواعد الفقه/ المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- القواعد الفقهية، المباديء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية تأصيلية تحليلية تاريخية / المؤلف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين / الناشر: مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية، الرياض/ الطبعة الثانية : ١٤٢٠ه –١٩٩٩م.
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها/ المؤلف: علي أحمد الندوي/ الناشر: دار القلم – دمشق / الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)/ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم/ تحقيق: د. علي دحروج/ الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت/ الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن الحسيني الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)/ المحقق: علي عبد

الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان / الناشر: دار الخير – دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- الكليات / المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)/ المحقق: عدنان درويش – محمد المصري/ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة الثاني: ١٩٩٨م.
- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي / المؤلف: أ.د ناصر بن عبدالله الميمان / الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.
- الكليات الفقهية للإمام المقَّري/ دراسة وتحقيق د. محمد بن الهادي أبو الأجفان/ الناشر: الدار العربية للكتاب – تونس / الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
- المدخل الفقهي العام / المؤلف: مصطفى بن أحمد الزرقا / الناشر: مطابع "ألف باء" الأديب – دمشق: سوريا / الطبعة : ١٩٦٨م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب / المؤلف: أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائي / المحقق: د. محمد عبدالغفار الشريف / الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / الطبعة : ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب "مع تكملتيه"/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون تاريخ.
- مختار الصحاح/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/ المحقق: يوسف الشيخ محمد/ الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان/ المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)/ وضع حواشيه: خليل المنصور/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. بدون تاريخ الطبعة.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن / المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) / المحقق : عبد الرزاق المهدي / الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت / الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم/ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) / المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة/ الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج / المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) / الناشر: دار المنهاج – جدة/ المحقق: لجنة علمية / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: ٨٧٤هـ)/ الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر / الطبعة: ١٩٦٣م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/ المؤلف: محمد الروكي / الناشر: دار الصفاء – دار ابن حزم – بيروت / الطبعة الأولى: ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)/ الناشر: دار الفكر، بيروت /الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية / المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- الوافي بالوفيات/ المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)/ المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/ الطبعة:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر – بيروت/ الطبعة : ١٩٩٤م.

رابعاً :
الفقه المقارن